

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ على اعتبار منطقتي رشيد - ادكو، وأدفيينا بمحافظة البحيرة منطقتين سياحيتين في حكم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تعد المناطق التالية بمحافظة البحيرة مناطق سياحية في حكم القانون رقم (٢) المشار إليه ، وتكون حدودها على النحو التالي :

أولا - منطقة رشيد - ادكو :

الحد البحري : خط تقابل الياس بمياه البحر المتوسط .

الحد الغربى : بوغاز المعدية (بين بحيرة ادكو والبحر المتوسط) .

الحد القبلى : خط السكة الحديد (اسكندرية - رشيد) حتى يتقابل مع خط عرض ٢٢,٦ ٣١ ٠٦ ويتد معه شرقا حتى فرع رشيد .

الحد الشرقى : ١,٥ كم شرقا مواز للشاطئ الشرقى لفرع رشيد بمحافظة كفر الشيخ .
ثانيا - منطقة أدفيينا :

الحد البحري : مبنى كلية الطب البيطرى حتى حدود قرية ديبى وتشمل منطقة الجنان وشاطئ فرع رشيد .

الحد الشرقى : نهر النيل فرع رشيد .

الحد القبلى : الشارع الفاصل بين كلية الطب البيطرى والكتلة السكنية لادفيينا .

الحد الغربى : نهاية حدود حدائق ومستعمرة رى أدفيينا .

مادة ثانية - على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

وزير السياحة والطيران المدني

صدر فى ١٠/٧/١٩٨٦

فؤاد سلطان